Let Your Students Collaborate! Add Forui Badges, Gamification & More.

2020/05/02
373
0

بقلم عمار طالبي

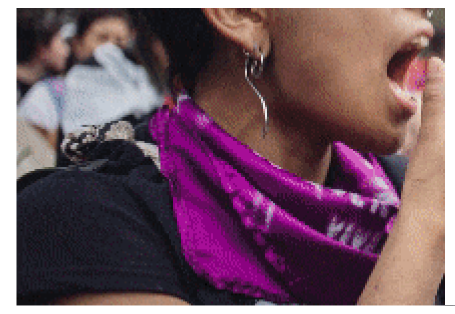
كيف يفسَّر الحديث إذا تعارض مع القرآن؟

© م.ح

نتائج بحث دعائية
كيف اعرف صحة الحديث
مصحف كريم
التأكد من صحة الحدبث
أحاديث الرسول

أورد الإمام البخاري حديثا رُوي عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أُمِرتُ أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم، إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله" (البخاري، رقم 25)، وأخرج هذا الحديث الإمام مسلم بعدة روايات، ومنها رواية جاء فيها وقرأ: ﴿**إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ**﴾ [الغاشية/21-22].









وقراءته لهذه الآية في آخر الحديث لها دلالتها، فهذا الحديث في ظاهره يتعارض مع آيات كثيرة تنص على الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة، وبالقرآن نفسه: ﴿..**وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ..**﴾ [الأنعام/19]، أي أنذركم بالقرآن، وأنذر به من بلغه القرآن وسمعه، وإن لم يشافه

بالدعوة، ويشمل كل من بلغه القرآن في كل العصور لدلالة اسم الموصول "من" وصلته على العموم (ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج6، ص 46-47)، وقوله تعالى: ﴿..**فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ**﴾ [ق/45]، وقوله: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ، لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾ [الغاشية/21-22]، تشير الآية إلى الأمر بالتذكير والاستمرار عليه، وإن لم يجد استجابة من المخاطَبين، وأنه لا ييأس إذا أصروا على الإعراض، فهو لم يُبعث لإجبارهم على الإيمان، وأنه لم يُبعث مسيطرا، ولا مجبِرا، ولا مكرِها للناس على أن يؤمنوا بما يدعو إليه، وأنه لا تبعة عليه، إذا أصرّ أكثرهم على الكفر، يقول ابن عاشور: "فلا نسخ لحكم هذه الآية، بآيات الأمر بقتالهم، ثم جاء وجوب القتال بتسلسل حوادث، كان المشركون هم البادئين فيها بالعدوان على المسلمين، إذ أخرجوهم من ديارهم، فشرع قتال المشركين لخضد شوكتهم، وتأمين المسلمين من طغيانهم" (المرجع نفسه، ص 273)، لأن الله هو الذي يتولى حسابهم إذا رجعوا وصاروا إليه يوم القيامة.

ونبّه ابن عاشور إلى "أن بعض الجهلة يضع هذه الآية ﴿لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾ في غير موضعها، ويحيد بها عن سياقها، ويتخذ ذلك حجة على حرية التدين بين جماعات المسلمين، ويحيد بها عن مقصدها، فإنه شتان بين أحوال أهل الشرك، وأحوال جامعة المسلمين" (المرجع نفسه، ص 272-273).

ويقول ابن عطية: "ثم نفى الله تعالى أن يكون مسيطرا على الناس، أي قاهرا مجبرا لهم مع تكبّر، متسلطا عليهم" (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ج15، ص427).

وقوله تعالى في بيان منهج الدعوة: ﴿**قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ۖ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ**﴾[يوسف/108]، وقوله تعالى: ﴿**ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۖ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ**﴾ [النحل/125]، وقوله تعالى: ﴿**وَإِن مَّا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ**﴾ [الرعد/40]، وقوله: ﴿..**فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا**﴾ [النساء/63]، وقوله: ﴿**فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ۖ إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ..**﴾



مشروعا، ولذلك أذن به في سورة الحج مجرد الإذن، وأمر به أول مرة في سورة البقرة: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة/190]، وجاء بعد هذه الآية مباشرة رد العدوان: ﴿**وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ۚ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ، فَإِنِ انتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ، وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ انتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ، الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة/191-194].**

وبعض الكتّاب يقتطعون بعض أجزاء هذه الآيات عن سياقها، ويفصلونها عن أخواتها في سياق واحد، وهذه مغالطات لا تنتمي إلى العلم، ولا إلى الموضوعية في البحث، كما يفصلونها عن سياق أحداث التاريخ التي وردت فيه، وهذا يتنافى مع الفهم الصحيح لمقاصد الآيات التي يفسر بعضُها بعضا في وحدة موضوعية، كأنها كلمة واحدة، أو جملة واحدة، إذا فُصل بعضها عن بعض اختل المعنى المقصود، ووقع تضليل الناس، وقد ورد في شأن القتال ثلاثون آية، نزلت ست آيات منها قبل الهجرة، وأربع وعشرون في المدينة في السنوات التي شنّت فيها قريش وحلفاؤها حروبا مسلحة عدوانية، ما كان من المسلمين إلا أن واجهوها بحروب حماية لأنفسهم، ولأجل استتباب الأمن في مكة وما حولها من حدود الجزيرة العربية، وكلمة جهاد ليست مرادفة لكلمة قتال، فإن الجهاد بذلٌ للجهد، وله معان كثيرة غير القتال، مثل جهاد النفس، وجهاد الدعوة بالقرآن والحكمة، وتبليغه للناس، وما إلى ذلك من السبل السلمية، وقد ورد في الحديث: "إن أفضل الجهاد مجاهدة العبد لهواه"، أورده جلال الدين السيوطي قي كتابه "الدرر المنثورة في الأحاديث المشهورة"، فالقتال يستند إلى أمر الدفاع عن النفس، فليس كل جهاد قتالا، ولا كل قتال جهادا.

نعود الآن إلى الحديث الذي أشرنا إليه: "أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا اللّٰه وأن محمدا رسول اللّٰه، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم، إلا بحق الإسلام، وحسابهم على اللّٰه".





معين؟



بعض الناس -وهم قليلون- يذهبون إلى أن هذا الحديث يشير إلى أن المسلمين في بداية الأمر أمِروا أن ينشروا الدين تبليغا سلميا، ولكن بعد ذلك نُسخ هذا الأمر، ومن ذلك الحين أمِروا أن يقاتلوا غير المسلمين إلى أن يقبلوا الإسلام، والنسخ معناه أن بعض الآيات أو الأحاديث ينسخ المتأخرُ منها المتقدمَ تاريخيا في النزول، فالأمر بالدعوة سلميا، نُسِخ بالأمر بقتال الناس حتى يقبلوا الإسلام كرها وجبرا.

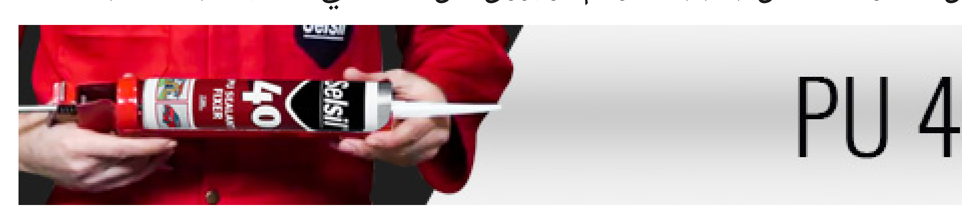
وقد أشرنا إلى الآيات التي تأمر بالدعوة السلمية، وأنها لم تُنسخ كما يزعم بعضهم، وإنه لا يمكن أن يُجبر إنسانٌ على أن يؤمن بفكرة أو عقيدة، فهذا أمرٌ مستحيل. إن القرآن واضحٌ في هذا الأمر، شديد الوضوح، أنه ﴿**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ..**﴾ [البقرة/256]، فهذه الآية نزلت في المدينة، وكانت موجَّهة إلى أولئك المسلمين الذين كانوا يريدون أن يُجبروا أطفالهم أن يخرجوا من اليهودية أو المسيحية إلى الإسلام، فمنعت هذه الآية ذلك، فإن الدعوة لا تكون إلا سلمية بالإنذار من الوثنية والشرك، وعواقب ذلك في الآخرة، وتبشر بالجنة في دار السلام.

إن أغلبية المفسرين والفقهاء يرون أن الدعوة لا تكون إلا سلمية، وأنه لا يمكن إجبار شخص أو أشخاص على أن يختاروا دينا ما من الأديان بالقوة، وأن هذا لم يُنسخ، ودام إلى آخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعده، إلا أن بعضهم ذهب إلى أن بعض آيات القتال موجَّهة خاصة إلى الوثنيين والمشركين من العرب، وغيرها من الآيات موجهة إلى رد العدوان، كما في قوله تعالى: ﴿**لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ، إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾[الممتحنة/8-9].

كما قلنا، فإن جمهور الفقهاء والمفسرين ذهبوا إلى أن الآية ﴿**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ..**﴾ عامة وتنطبق على كل أحد، سواء كان وثنيا أو مشركا أو يهوديا أو نصرانيا، والذي يمكن أن يفسَّر به ذلك الحديث أن كلمة "الناس" بأنها يقصد بها بصفة خاصة أولئك الذين كانوا في نزاع وعدوان على الرسول في ذلك الوقت، وجمهور العلماء لا يعتبرون كلمة "الناس" في هذا الحديث، أنه يقصد بها كل الناس، في كل مكان.

وأن هذه الآية ﴿**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ..**﴾ مُحكمة، ولا يمكن أن يقال إنها منسوخة لأنها خيرية، والأخبار لا تُنسخ كما قرر ذلك علماء الأصول، والخبراء بعلوم القرآن (Dr Carner Pagli, Jihad and the Islamic Law of war ; in war and peace in islam, pp 56-76).

فلا يمكن أن تُنسخ نحو 140 آية تدعو إلى السلم مع أولئك الذي لا يقاتلون المسلمين، وإن كانوا مشركين، ومن بين المذاهب الإسلامية الفقهية الأربع، المذهب الشافعي وحده هو الذي ذهب إلى أنه يمكن أن يقاتَل شخصٌ ما أو أشخاص بسبب كفرهم، ويُروى عن الشافعي أنه يذهب مذهب





أنه يقاتل من قاتله، وصدّه عن الدعوة وأضمر له العداوة، والفرق بينهما بيّنٌ شديد البيان، ولا يفرق بينهما أحيانا من لا يتقن العربية، وهذا يدفع إلى القول بأهمية إتقان اللسان العربي قبل الخوض في القرآن وفي الشريعة، يضاف إلى هذا وجوبُ فهم النصوص في ضوء سياقها، وفي ضوء التراث الذي وُضع فيما يزيد على 1400 سنة، حتى لا يقع الباحث في سوء الفهم أو في سوء الترجمة، وما أكثر ما يقع ذلك.

ولو أنه كان الغرض قتال الناس بسبب كفرهم لما شرِّعت الجزية على الذين بقوا على كفرهم، وكونها تعطى في صَغار، فإن ذلك نتيجة للعداء، ولكنها تُؤخذ برفق، فإن أغلب الفقهاء يذهبون إلى أنها تُؤخذ بلطف كما أشار إلى ذلك الإمام النووي، وابن قدامة (روضة الطالبين 10: 315-316، والمغني 4: 250، ومحمد سعيد البوطي: الجهاد في الإسلام، دار الفكر، دمشق، 2005)، وهو كتاب مهم، فالقتال موجَّه إلى المشركين في سياق عدوانهم واضطهادهم للمسلمين، وليس هذا رأي الطبري وحده، بل إنه ذكر أنّه رأى المفسرين (الطبري، جزء 2، ص258)، وذكر ابن عاشور أن كلمة الناس في مصطلح القرآن تدل غالبا على المشركين، ويرى بعض المؤرخين أنه خلال ثلاثة قرون من دخول الفرس في الإسلام بقي في بلاد فارس أغلبية الزرادشتيين من السكان على اعتقادهم، ولم يُفرض عليهم الإسلام بأي حال، لأنهم يعامَلون معاملة أهل الكتاب R. Bulliet, The patricians) of Nishapur, Combridge, Harvard University press, 1972, and Islam : The View from the .(Edge, New York Columbia, University press, 1994

ويرى بعض المؤرخين أن المشركين العرب في الجزيرة العربية، هم الذين لم يتسامح معهم في شركهم، أما القبائل العربية التي كانت من أهل الكتاب فلم يفرض عليها شيء أبدا، كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم نفسه مع نصارى نجران، وسمح لهم بأداء صلاتهم في داخل مسجده في المدينة، وكان عددهم حوالي ستين فردا، وكما عوملوا على أساس دستور أهل المدينة المعروف.

إضافة إلى هذا كله، فإن هذا الحديث خير أحاد، والحديث إذا تعارض مع النص القطعي فلا يُعمل به عند المحدثين، وإن صح سندُه فإن متنه فيه نظر.

نتائج بحث دعائية
التأكد من صحة الحديث
كيف اعرف صحة الحديث
تفسير الايات
موقع الحج السعودية

